

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن استقرار إعاقة وكيل وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد استقرار إعاقة السيد / محمد عبد المنعم ترموش  
وكيل وزارة الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية رئيساً لمجلس إدارة  
شركة الشمس للإسكان والمباني لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٥/٦/١ على أن  
تعمل الشركة المذكورة بمرتبة وملحقاته خلال فترة الإعاقة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعاقة وكيل نيابة إدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي  
للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إعاقة السيد / محمود إبراهيم محمد عتر ، وكيل النيابة  
الإدارية للعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة لمدة سنة اعتباراً من أول سبتمبر  
سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا  
القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعاقة مدرس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة  
١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤  
بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاقة السيد / محمد سعيد أبو المعاطي مدرس اللثة  
العربية بمنطقة جنوب القاهرة التعليمية لإمارة الشارقة لمدة سنة أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر